

ابتداء مثل اقيمو الصلاة وعرف في التخيير بان بيان المراد يسمى غير ما
به او فقهه او نفع احتمال الغنة لازم قسمه الى خمسة من بيان التخيير
وقسم الشيخ مما صدقته وتخصيل الحاصل فنصف فلزم ذلك انه وهذه
الجمع التي سبقت ذكرها في الكتاب بانها من السنة بانواعها تحتمل البيان
ان تحتمل ان يلحقه بيان فوجب الحاق ما به بالرعاية المناسبة وهو
ختم بالاستقراء بيان تقرير بيان تفسير بيان تغيير بيان ضرورة
بيان تبدل اما ان يكون بيان تقرير والاضافة فيه وامثال من اضافته
الجنس اي بيان يحصل بالضرورة كذا في الكشف وهو توكيد الكلام بما
يقطع احتمال المجاز والخصوص فحقيقة التوكيد او هذا لا نفس التعريف
لازم لما نسقنا مخلو دون مانعة الجمع كذا في التقرير ومثال الاول ولا طائر
يطير جينا حيه فانه يحتمل بالطائر البير لا سراع فقول جينا حيه قاطع
لذلك الاحتمال ومثال الثاني كلام منجدة الملائكة كلهم اجمعون فان
التأكيد مانع من تخصيصه وفي التقرير ان هذه الامة تصلي مثل الالهالات
كلهم قطع احتمال الخصوص وجمعون قطع احتمال المجاز يكون متفرقا
ومثال من الفروع نية الطلاق والعنف فمما انت طالق وانت عرفانه
رافع لاحتمال المجاز وهو نفع القيد من غير النكاح والخصوص من غير ارق
والاحتمال

ولا احتمال لونه صح ديانة لا قضاء كما ذكره في الاسلام لان بشره على
ارادته قبل التلفظ فيقبل قضاء كما بين في شرح المنظومة لابن الشحنة اوبيان
تفسير وهو بيان ما فيه خفاء من مشترك ومجمل ومشكل كيان الجملة
مثل اقيمو الصلاة واتوا الزكاة كما تقدم في باب ومثال من الفروع انت
بائن اذا نوى بالطلاق فانه يصير مفسرا ثم بعد التفسير يجب العمل باصل الكلام
فيقع البائن والمشارك وذكر في الكشف مثلا لا الشكل وهو ما اذا اريد رهم
وفي البلد نفوذ مختلفة كان مثلا فاذا اقال عنت به نقد كذا الزوال الاشكال
وصار مفسرا وفي التوضيح ان بيان التقرير والتفسير يجوز للكاتب جمل الواحد
دون التخيير لانه دونه فلا يغيره فلا يجوز التخصيص بخبر الواحد عندنا على
ما سبق اه وانما يصحان موصولا ونفصلا اي مترابطين بخبر واحد
الى وقت الحاجة الى الفعل وهو وقت تعلق التكليف فصيحا وعند بعض
المتكلمين لا يجوز بيان الجملة والمشارك الاموصولا ونسب في التخيير للمخاطبة
والصيرفي وعبد الجبار وابنه لنا لامانع عقلا ودفع شرعا كاية الصلاة
والزكاة ثم بين الاضمار والمقارير قيد ناكه نالي وقت الحاجة لانه لا يجوز
تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق كذا في التوضيح واما
عندما يجوز تكليف ما لا يطاق فهو جائز لكنه غير واقع لانه قبل البيان